Distr.: General 19 June 2014 Arabic المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Original: French

# اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث لموناكو المقدمين في وثيقة واحدة\*

1- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلستيها التاسعة والعاشرة (E/C.12/2014/SR.9)، المعقودتين في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لموناكو المقدمين في وثيقة واحدة بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MCO/2-3)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها الأربعين المعقودة في ٣٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

## ألف - مقدمة


7- ترحب اللجنة بتقديم موناكو التقريرين الدوريين الثاني والثالث وبالردود الخطية للدولة الطرف (E/C.12/MCO/2-3/Add.1) على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. بيد أن اللجنة تشدد على أن صياغة التقريرين لا تتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة من حيث أهما لا يتناولان جميع الحقوق الواردة في العهد. وعليه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية عند صياغة تقريرها الدوري المقبل.

٣- وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى
الذي ضم في عضويته ممثلين عن مختلف الإدارات الوزارية.

# باء- الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بارتياح بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقـة
بحقوق الإنسان:

(A) GE.14-05623 011014 071014





<sup>\*</sup> اعتمدتما اللجنة في دورتما الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).

- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
  - (ب) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.
- ٥- وتحيط اللجنة علماً بارتياح باعتماد قوانين لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما ما يلي:
- (أ) القانون رقم ١٣٠٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بإحازة الأبوة الممنوحة للعاملين؛
- (ج) القانون رقم ١٣٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٨ المتعلــق بالجمعيات واتحادات الجمعيات؛
- (د) القانون رقم ١٣٦٠ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بدعم الضمان الاجتماعي للفنانين المحترفين المستقلين؛
- (ه) القانون رقم ١٣٧٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠ المعــدِّل للقانون رقم ٤٤٦ الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٤٦ بشأن إنشاء محكمة العمل؛
- (و) القانون رقم ١٣٨٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بمنع وقمع أشكال عنف بعينها؟
- ٦- وتحيط اللجنة علماً بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما إنشاء المفوضية السامية لحماية حقوق الإنسان والحريات وللوساطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

# البيانات المصنفة والمفصَّلة المتعلقة بتطبيق أحكام العهد

٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تقدم، لا في تقريرها الدوري ولا في ردودها على قائمة المسائل، ما يكفي من البيانات المصنفة والمفصلة لكي يتسنى للجنة تقييم تأثير التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لإنفاذ أحكام العهد بالكامل أو لمعرفة مدى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أراضيها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومفصلة بشأن تأثير التدابير المتخذة لتمكين اللجنة من تقييم مدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة من أجل إعداد التقارير وإلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم الدول الأطراف تقاريرها.

## التحفظات والإعلانات التفسيرية

 $\Lambda$  - تأسف اللجنة لموقف الدولة الطرف الذي يؤكد التمسك بتحفظاتها على المواد ٦ و و ١١ و ١٣ و الفقرة ١(أ) و (ب) و (ج) من المادة  $\Lambda$  وعلى إعلاناتها التفسيرية فيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٢

تكرر اللجنة توصيتها التي قدمتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاقها الختامية السابقة (E/C.12/MCO/CO/1)، الفقرة ٦٠) بأن تسحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية بشأن أحكام العهد من أجل إنفاذ جميع أحكامه إنفاذاً تاماً. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(٩٩٨) بشأن التطبيق المحلى للعهد.

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

9 - تلاحظ اللجنة إنشاء المفوضية السامية لحماية حقوق الإنسان والحريات وللوساطة عمر مرسوم أميري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لكنها تتساءل عما إذا كان إنساء هذه المفوضية منسجماً بالكامل مع المبادئ المتعلقة عمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تطلب بعد اعتماد هذه المؤسسة الجديدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب اعتماد المفوضية السامية لحماية حقوق الإنسان والحريات وللوساطة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي ستحدد ما إذا كانت منسجمة تماماً مع مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

## المساعدة الإنمائية الرسمية

• ١٠ تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكنها تأسف لما قدمه وفد الدولة الطرف من معلومات تفيد عدم إمكانية تحقيق الهدف المتمثل في رفع مستوى مساعدتما الإنمائية الرسمية إلى ٧,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥ (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتحقيق الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٧,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

## التمييز في نقل الجنسية

11- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لتحقيق إمكانية الحصول على الجنسية ونقلها، لكنها تلاحظ بقلق أن الأشخاص الذين حصلوا على جنسية موناكو عن طريق الزواج لا يمكنهم نقل جنسيتهم فيما بعد في حال طلاقهم (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها لجعل نقل الجنسية ممكناً لجميع مواطني موناكو بصرف النظر عن طريقة حصولهم على تلك الجنسية.

## المساواة بين الرجل والمرأة

17- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية العملية في مختلف المجالات المشمولة بالعهد، ولا سيما في محال العمالة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة لا تزال غير ممثلة بما فيه الكفاية في الشؤون العامة والسياسية، وبخاصة في الهيئات المنتخبة للدولة الطرف (يبلغ معدل تمثيل المرأة في البرلمان ٢٠,٨ في المائه، وفي مجلس البلدية ٢٦,٨ في المائة). ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء مدى التطبيق الفعلي للتدابير الرامية إلى تعزيز تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين الرجل والمسرأة داحل الأسرة، وحصوصاً إجازة الأبوة (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بـــشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يلي:

- (أ) ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية العملية في مجال التمتع المحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في مجال العمالة؛
- (ب) مضاعفة جهودها لتعزيز تمثيل المرأة على نحو أفضل في الشؤون العامــة والسياسية، وبصفة خاصة في الهيئات السياسية، بطرق منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع ترشيح النساء، وكذلك في الإدارات العامة والقطاع الخاص؛
- (ج) اتخاذ تدابير ترمي إلى التشجيع على تحقيق تقاسم الأدوار والمسؤوليات بشكل أفضل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بما في ذلك بتوسيع نطاق إجازة الأبوة للرجال بحيث تتمكن النساء من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً.

## التمييز في العمالة

17- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن نظام الأولويات الذي وضعته الدولة الطرف في مجال العمالة يفضي في بعض الأحيان إلى حالات تمييز من حانب أرباب العمل فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص غير المواطنين وتسريحهم من عملهم (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على ألا يفضي التطبيق الفعلي لنظام الأولويات الذي وضعته الدولة الطرف إلى تجاوزات ولا إلى حالات تمييز في مجال توظيف الأشخاص من غير المواطنين وتسريحهم من عملهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالرجوع إلى أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد والمفصلة في تعليقها العام رقم ٢٥ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في مشروع القانون رقم ٥٩٨ المعدل للقانون رقم ٥٧٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ المتضمن لوائح موظفي الدولة؛ واعتماد مشروع القانون وتطبيقه وأخيراً توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على تمكين الموظفين من معرفة حقوقهم وتيسير تقديم أية شكاوى تتعلق بحالات التمييز في التوظيف. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٥٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

## ظروف عمل العاملين المتزليين

31- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، لتشعر بالقلق من عدم قدرة هيئة تفتيش العمل على رصد حالة عمال المنازل بفعالية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات بخصوص ظروف عمل العاملين المتزليين وإلى العمل غير المصرح به (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها لتعزيز قدرات وموارد هيئة تفتيش العمل كيما يتسنى لها رصد حالة العاملين المترليين بقدر أكبر من الفعالية، وبخاصة شروط توظيفهم وظروف عملهم ومكافحة العمل غير المصرح به لهذه الفئة من العاملين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإعلام العاملين المترليين بحقوقهم وتيسير إمكانية تقديم شكوى في حالة ارتكاب تجاوزات.

# العمل غير النظامي

١٥ تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد وجود حالات عمل غير نظامي في الدولة الطرف في قطاعي الفنادق والبناء. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ظروف عمل الأشخاص العاملين بصورة غير نظامية لأنها مخالفة لمتطلبات العهد (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف عمليات الرقابة لضمان عدم توظيف أي شخص بصورة غير نظامية على أراضيها، بما في ذلك بتسريع إصدار البطاقة المهنية لقطاع

البناء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتطبيق تشريعاتها بفعالية في هذا الخصوص، وتيسير عملية تقديم الشكاوى ومعاقبة أرباب العمل الذين لا يمتثلون للقانون. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن نطاق العمالة غير النظامية وعن التدابير الإضافية المتخذة لمكافحة العمل غير النظامي وعن العقوبات المفروضة على مخالفي القانون.

## القيود المفروضة على الحقوق النقابية

17- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطابع التمييزي للقيود الـواردة في القـانون المتعلـق بالنقابات واتحادات نقابات العمال الذي ينص على ضرورة وجود أغلبية من مواطني موناكو أو المواطنين الفرنسيين في مكتب النقابات أو أغلبية من المستشارين من موناكو أو من فرنسا في المكتب الاتحادي لاتحاد نقابات العمال (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعها بغية إتاحة الفرصة لــشغل مناصب المسؤولية على أساس غير تمييزي في قيادة نقابات العمال والاتحادات النقابية.

#### الاستحقاقات الاجتماعية

1٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف يمكن أن تمنح استثناءات، لكنها لا تـزال تـشعر بالقلق إزاء موقف الدولة الطرف القاضي بعدم خفض شرط الإقامة لمدة خمـس سـنوات المفروض على الأشخاص الذين لا يحملون جنسية موناكو مِن ذوي الدخل المحدود لكي يحق لهم الاستفادة من بعض الاستحقاقات الاجتماعية والطبية (المادة ٩).

تكرر اللجنة توصيتها التي قدمتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاقا الختامية السابقة (E/C.12/MCO/CO/1)، الفقرة ١٨) بضرورة إعادة النظر في العقبات التي تمنعها من خفض شرط الإقامة لمدة خمس سنوات المفروض على الأشخاص اللذين لا يحملون جنسية موناكو وتقليص هذه المدة، أو إقامة آلية تتيح للأشخاص ذوي الدخل المحدود من غير مواطني موناكو التمتع بحقهم في الحصول على استحقاقات اجتماعية حتى وإن لم يكملوا بعد مدة الإقامة المحددة في هذا الشرط. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (٧٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

## العنف المتزلي

11- تلاحظ اللجنة التدابير الكثيرة التي اعتمدها الدولة الطرف، وبخاصة القانون رقم ١٣٨٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع الأشكال المحددة للعنف والمعاقبة عليها، ولكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف المترلي في الدولة الطرف، ولا سيما العنف ضد المرأة. وتتساءل اللجنة بقلق عن أسباب انخفاض عدد الشكاوى المقدمة والتساهل في العقوبات المفروضة على مرتكبي أفعال العنف المترلى، سيما ألها لا تتجاوز فرض غرامات أو

الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن التعويضات الممنوحة للضحايا وعن تأثير الحملات التي تنظمها الدولة الطرف في الحد من العنف المسترلي (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير حازمة لمكافحة العنف المترلي، لا سيما بتطبيق تشريعاتها بفعالية. كما توصي اللجنة بتمكين النساء من تقديم الشكاوى وبتعزيز تدابير المساعدة والحماية المقدمة لهن. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة بيانات عن التعويضات والنتائج التي أسفرت عنها قضايا العنف المترلي المعروضة على الحاكم والمبالغ الممنوحة، وعن تأثير حملات إذكاء الوعى في مجال الحد من العنف المترلي.

## الحصول على المسكن

19- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض الأشخاص الذين لا يحملون جنسية موناكو ويعملون فيها منذ مدة زمنية طويلة في إيجاد مسكن. ويسساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الاحتفاظ بشرط الإقامة لمدة خمس سنوات المفروض على هؤلاء الأشخاص لكى يحق لهم الحصول على المساعدة في إيجاد مسكن (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لإيجاد حلول لمسكنة السكن للأشخاص الذين لا يحملون جنسية موناكو العاملين في الدولة الطرف منذ مدة زمنية طويلة، لا سيما بتخفيف شروط الحصول على بعض المساكن، المحددة في القانون رقم ١٢٣٥ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والحصول على مساكن حكومية في بلديات مجاورة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بخفض شرط الإقامة المحدد بخمس سنوات لإتاحة إمكانية حصول الأشخاص المقيمين في موناكو من ذوي الدخل المحدود على مساعدة في إيجاد السكن. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق.

## التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

٢٠ تعرب اللجنة عن قلقها لأن البرامج المدرسية لا تتيح للمراهقين والـــشباب تثقيفًـــًا
كاملاً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح إمكانية التثقيف الكامل والمناسب للأعمار في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول للصبيان والبنات سواء بسواء على جميع المستويات التعليمية.

# تشريعات تقييدية فيما يتعلق بالإجهاض

٢١ - تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٣٥٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريــل ٢٠٠٩ المتعلــق
بإنشاء مركز للتنسيق السابق للولادة ودعم الأسرة والمعدِّل للمــادتين ٢٤٨ مــن قــانون

العقوبات و٣٢٣ من القانون المدني يجيز من الآن فصاعداً إنهاء الحمل عندما يشكل خطراً على حياة المرأة الحامل، أو عندما يوجد احتمال كبير بحدوث اضطرابات خطيرة أو الإصابة بمرض عضال يهدد حياة الجنين، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن فعل إجرامي. بيد أن اللجنة قلقة لأن الظروف التي يُسمح فيها بالإجهاض لا تزال تقييدية للغاية ويمكن أن تفضي إلى حالات إجهاض خطرة وسرية (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحرير تشريعاها المتعلقة بالإجهاض. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تقدم لها، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن تأثير قانون العقوبات المعدَّل على الإجهاض وربما على حالات الإجهاض الخطرة والسرية.

## تعاطى المخدرات بين الشباب

٢٢ تلاحظ اللجنة المبادرات الكثيرة التي اتخذها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن استمرار تعاطى المخدرات بين الشباب (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة تعاطي المخدرات بين الشباب، لا سيما بمواصلة أنشطتها لإذكاء الوعي في هذا الشأن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى موافاها بنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرها عن هذا الموضوع إضافة إلى بيانات عن تأثير الإجراءات التي اتخذها في هذا الخصوص.

## التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

77- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد التدابير الرامية إلى إذكاء وعي الموظفين العموميين وموظفي الجهاز القضائي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المعترف بما في العهد، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (E/C.12/MCO/CO/1)، الفقرة ٢٧) (المادة ١٣).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تعمل الدولة الطرف على إذكاء وعي الموظفين العموميين والسلك القضائي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### الاستفادة من الأنشطة الثقافية

75- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير التي اتخذها الدولة الطرف كيما يتسسى للمعوقين وذوي الدخل المحدود الاستفادة من الأنشطة الثقافية استفادة كاملة. وتتسساءل اللجنة أيضاً عن التدابير المتخذة لكفالة تمتع جميع السكان بفوائد التقدم العلمي وعن التدابير اللازمة التي اتخذها لحماية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١(ب) و (ج) من المادة ١٥ من العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى ضمان إتاحة إمكانية استفادة الجميع، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة وذوي الدخل المحدود، من الأنشطة الثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع سكالها بفوائد التقدم العلمي وكذلك تدابير قدف إلى حماية المصالح المادية والمعنوية الناشئة عن الإنتاج العلمي.

## دال- التوصيات الأخرى

٢٥ تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حماية
حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الحتامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، ولا سيما في أوساط الحدمة العمومية وسلك القضاء والبرلمان ومنظمات المجتمع المدين وموافاتها بمعلومات، في تقريرها الدوري المقبل، عن الخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدين في عملية المناقشة على المستوى الوطني التي ستسبق تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٢٨ وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة التي قدمتها في عام ٢٠٠٨ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/MC/2006/3) بالصيغة التي أقر تما هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩،
تقريرها الدوري الرابع وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨).